



اللجنة الاولمبية الفلسطينية
Palestine Olympic Committee

النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الوطنية الفلسطينية

جدول المحتويات :

الصفحة	الموضوع	الفصل
3	مقدمة النظام الاساسي للاتحادات	-----
13-4	التسمية والمصطلحات، آلية التأسيس والعضوية، الاهداف والالتزامات الاساسية، المهام	الاول
17-14	هيئات ولجان وأجهزة الاتحاد وتكوينها	الثاني
25-18	العضوية، الجمعية العمومية، الترشح والانتخابات، تشكيل مجلس الادارة، فقدان العضوية،	الثالث
33-26	اختصاصات مجلس الادارة، صلاحيات الرئيس، الاجتماعات والقرارات، الامانة العامة، مالية الاتحاد وآليات الصرف.	الرابع
36-33	الفرق والمنتخبات الوطنية وآلية تشكيلها، ومشاركاتها الرسمية	الخامس
39-36	وضع الاندية والروابط وتشكيل الفروع، احكام عامة	السادس

مقدمة النظام:

النظام الأساسي هو إيضاح للمبادئ والقواعد والأحكام الأساسية التي نص عليها القانون الأساسي وتتبنها اللجنة الاولمبية الوطنية الفلسطينية والاتحادات الوطنية الرياضية والأركان المرتبطة بها وتعمل بموجبها وهو يحكم عملية تنظيم وإجراءات تشكيل وعمل الاتحادات الرياضية الفلسطينية وبما ينسجم والميثاق الاولمبي وقوانين الاتحادات الدولية والقوانين الوطنية السارية ، ومن حيث الجوهر فإن هذا النظام:

- (أ) يعتبر آلية أساسية ذات طبيعة قانونية تبين آلية تشكيل وعمل الاتحادات الوطنية الرياضية.
- (ب) يعمل به دستورا ومرجعا نظاميا لتشكيل الاتحادات الرياضية الوطنية وتصويب وضعها، ولحسم أي خلاف قانوني بين تلك الاتحادات وكافة الجهات ذات العلاقة.
- (ت) يحدّد الحقوق والالتزامات الأساسية لمختلف العناصر والمكونات الأساسية ذات العلاقة بالاتحادات الرياضية الفلسطينية والملزمة جميعا باحترام الميثاق الاولمبي وأحكامه.
- (ث) تعتبر هذه المقدمة جزءا أصيلا من النظام واللوائح، ويؤخذ بأحكامها من قبل الجميع.

ملاحظة:

- الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين، والحالة المفردة تنطبق على الجمع وبالعكس، وبصفة المذكر والمؤنث على السواء.
- سنة تعني سنة ميلادية تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر ، ما لم يتم النص على خلاف ذلك صراحة وكتابيا ولأغراض القانون الأساسي.

الفصل الأول

- التسمية، المصطلحات،

مادة 1: يسمّى هذا النظام (بالنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الفلسطينية، ويعمل به من تاريخ المصادقة عليه من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية واعتماده من المجلس الأعلى للشباب والرياضة الفلسطيني).

مادة 2: يكون للعبارات والكلمات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك.

الدولة	: دولة فلسطين
الاتحاد الدولي	: الاتحاد الدولي للعبة أو الرياضة المحددة التي يقوم عليها الاتحاد الوطني.
الميثاق الاولمبي	: مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات والإحكام الصادرة عن اللجنة الاولمبية الدولية.
الاتحاد القاري	: الاتحاد الآسيوي للعبة
المجلس الأعلى	: المجلس الأعلى للشباب والرياضة الفلسطيني.
اللجنة الاولمبية	: اللجنة الأولمبية الفلسطينية.
الاتحاد	: الاتحاد الوطني الفلسطيني للعبة.
اتحاد إقليمي	: منظمة رياضية تابعة لاتحاد معترف به.
اتحاد غرب آسيا	: اتحاد غرب آسيا للعبة إن وجد.
الاتحاد العربي	: الاتحاد العربي للعبة.
الاتحاد النوعي	: الاتحاد الممارس نشاطا يخدم الحركة الرياضية ويساهم في دعم الحركة الاولمبية، ويوافق مجلس إدارة اللجنة على عضويته في اللجنة.
الرابطة العضو	: منظمة مشكلة قانونيا من فئة رياضية معينة من قبيل روابط (الأندية أو اللاعبين أو الحكام أو المدربين) تتبع للاتحاد ومعترف بها من الجمعية العمومية).
النظام واللوائح	: النظام الأساسي واللوائح التنظيمية المعمول بها من الاتحاد الفلسطيني للعبة.
عضو الاتحاد	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قُبلت عضويته في الاتحاد من قبل الجمعية العمومية وفقا لما تنص عليه الأنظمة واللوائح سواء بصفة العامل أو المراقب أو الفخري.
المسؤولون	: جميع أعضاء مجلس الإدارة، عضو اللجنة، الحكام ومساعده الحكام، الفنيون، والمدربون وغيرهم من أصحاب المسؤولية في الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد

الفلسطيني أو القاري أو الدولي أو الروابط أو الأندية الأعضاء.		
الهيئة القانونية المرخص لها والمسجلة في الدوائر الحكومية وفق القانون، والتي اكتسبت صفة عضو في الجمعية العمومية للاتحاد المعني للعبة.	:	الهيئات الاعضاء
اللاعب المسجل لدى الاتحاد سواء أكان هاويا أو محترفاً، وفي أي فئة سنوية.	:	اللاعب
الهيئة العامة والتشريعية العليا للاتحاد للعبة.	:	الجمعية العمومية
اللجنة التنفيذية أو المكتب التنفيذي أو مجلس إدارة الاتحاد حسب التسمية في النظام.	:	السلطة التنفيذية
رئيس اللجنة التنفيذية أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد.	:	الرئيس
نائب رئيس -اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي -للاتحاد.	:	نائب الرئيس
اللجان الرئيسية غير المتفرغة التي تعين أو تنتخب للإشراف على العمل ومساعدة مجلس الإدارة وكل في مجال اختصاصه.	:	اللجان الدائمة
اللجنة التي يشكلها مجلس إدارة الاتحاد لمهمة اختصاصية معينة ولفترة محددة.	:	اللجنة المختصة
الهيئة الإدارية التنفيذية للاتحاد والتي تقوم على تنفيذ سياسات وقرارات مجلس الإدارة.	:	الأمانة العامة
المدير التنفيذي للهيئة الإدارية للاتحاد والمتفرغ للعمل.	:	الأمين العام
نائب المدير التنفيذي للهيئة الإدارية للاتحاد أو الأمين العام المساعد.	:	نائب الأمين العام
اللعبة المنبثقة عن الاتحاد المعني وينظمها ويديرها وفقاً للقوانين واللوائح الدولية والقارية والوطنية.	:	اللعبة
الفترة التي يحددها الاتحاد للبطولات الرسمية المحلية والتي يتم الإعلان عنها بموجب التعميم السنوي، وتبدأ مع أول مباراة (فعالية فنية) رسمية للدرجة أو الفئة المحددة في الموسم وحتى آخر مباراة (فعالية) رسمية لذات الدرجة أو الفئة.	:	الموسم الرياضي
القضاء المدني الذي ينظر في النزاعات القانونية العامة والخاصة.	:	المحاكم العادية
محكمة مستقلة تقوم بتسوية وحل النزاعات القانونية المتعلقة بالرياضة على المستوى الوطني من خلال التحكيم أو الوساطة بناءً على القوانين واللوائح الرياضية وبما لا يتعارض وقوانين محكمة التحكيم الدولية (cas)، وتُنشأ بقرار من قبل اللجنة الاولمبية الفلسطينية.	:	محكمة التحكيم الرياضي
الهيئات واللجان القضائية المستقلة للاتحاد المعني ممثلة في لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق ولجنة الاستئناف.	:	الهيئات واللجان القضائية
محكمة التحكيم الرياضي في لوزان بسويسرا ويرمز لها (CAS)	:	محكمة الكاس

ملاحظة: الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل الجنسين، والحالة المفردة تنطبق على الجمع بالعكس.

المادة (3): آلية التأسيس،

- أ. يتولى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الموافقة على تأسيس الاتحاد الرياضي، وتشكيله والإشراف عليه، ومتابعة أنشطته، وتقييم أدائه وحلّه وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب. لا يجوز أن يكون هناك أكثر من اتحاد واحد لكل رياضة، ويحظر تأسيس أي اتحاد رياضي خلافاً للأحكام والشروط المحددة في هذا القانون.
- ج: يسمى الاتحاد: بالاتحاد الفلسطيني ل..... ويذكر اسم اللعبة، ويكون مقره وعنوانه الدائم القدس، وله أن يتخذ مقرين فرعيين مؤقتاً في رام الله وغزة لتسيير أعماله.

المادة (4): الشروط والإجراءات لتأسيس وعضوية الاتحاد:

- أ. يقدم طلب تأسيس الاتحاد إلى الأمانة العامة باللجنة مرفقاً بالأوراق الثبوتية المطلوبة، على ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة هيئات مسجلة ومرخصة، أو 25 عضواً من الكوادر الرياضية المختصة باللعبة، وأن يكون من بينهم خمسة نساء على الأقل، ويجب أن تتوافر فيه/ أو فيهم الشروط الآتية :

1. فلسطيني الجنسية.
2. إكمال الثامنة عشر من العمر.
3. أن يكون نصف المؤسسين على الأقل من حملة المؤهل العلمي ثانوية عامة فأكثر أو حاصلين على شهادات فنية قارية أو دولية معترف بها (مدرب، حكم، محاضر، وغيره) باللعبة.
4. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية، وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية وإثبات ذلك بشهادة عدلية.
5. لم تصدر بحقه خلال السنوات الست الأخيرة من تاريخ طلب التأسيس أي عقوبة تأديبية رياضية من أي جهة رياضية كالشطب أو التجريد أو إسقاط العضوية.
6. ألا يكون عضواً عاملاً في أي اتحاد آخر.
7. ألا يكون هناك اتحاد آخر للعبة مشهور ومرخص له أو قيد الترخيص.

ب. ترفق بطلب التأسيس الوثائق الآتية:

1. بيان الهدف من تأسيس الاتحاد الرياضي.
2. كشف بأسماء مقدمي الطلب والبيانات والوثائق اللازمة المتعلقة بهم.
3. تقديم وثيقة تثبت وجود اتحاد دولي أو قاري معترف به للعبة.
4. تقديم ما يثبت توافر الخبرة الفنية والإدارية لدى المؤسسين.
5. تقديم ما يثبت توافر البنية التحتية للاتحاد بما في ذلك المقر.
6. تعهدات خطية صادرة عن المؤسسين تتضمن تعهدهم بالالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح الدولية والقارية والوطنية النافذة.
7. بيان يحدد عدد المزاولين للعبة أو النشاط وفئاتهم السنية ومستوياتهم.
8. بيان لتحديد الموارد المالية للاتحاد المنوي إقامته.
9. نسختين من النظام الأساسي للاتحاد مصدقتين من الهيئة التأسيسية.
10. نسخة رسمية من شهادات تسجيل وترخيص أعضاء هيئة الاتحاد صادرة عن دوائر الاختصاص وسارية المفعول في حينه.
11. أي معلومات أو وثائق أخرى تطلبها اللجنة.

المادة (5): إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (4) يتم ما يأتي:

1. تصدر اللجنة قرارها بالموافقة على طلب تأسيس وعضوية الاتحاد وبصفة مؤقتة وتحت الاختبار لمدة سنة على الأقل قابلة للتمديد لسنة أخرى بهدف التثبيت من فعاليته لنشر وتطوير اللعبة وتنظيم مسابقاتها.
2. يُعيّن له هيئة إدارة (لجنة مؤقتة) لا يزيد عدد أعضائها عن 9 أعضاء من الأعضاء المؤسسين على أن يكون من بينهم ثلاث نساء على الأقل.

3. تختار لجنة إدارة الاتحاد "المؤقتة" في أول اجتماع لها رئيساً، ونائبه وأميناً عام، وأمين صندوق بالاقتراع أو التوافق، وعلى أن يعقد هذا الاجتماع خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ صدور الموافقة المبدئية على الاعتماد من اللجنة الاولمبية.
4. تقوم اللجنة الاولمبية خلال الفترة التجريبية للجنة الاتحاد المؤقت بتقييم أدائه، فإذا تبين لها أن الاتحاد المؤقت قادر على تحقيق أهدافه، وحصل على اعتراف من الاتحاد الدولي لتلك اللعبة، يتم تحويله إلى اتحاد دائم، وتتألف هيئته العامة في هذه الحالة من جميع الأعضاء المؤسسين، وإذا تبين للجنة خلاف ذلك يتم وقف الترخيص وسحب الاعتراف به.
5. يتعين على (الاتحاد المؤقت) والمشكل لإدارة اللعبة وخلال الفترة التجريبية إضافة عبارة (اتحاد مؤقت أو تحت التأسيس) إلى اسمه في جميع أوراقه ومراسلاته ومعاملاته ما لم يصرح له بغير ذلك.
6. لمجلس إدارة اللجنة منح صفة الاتحاد لبعض الهيئات القائمة التي تختص برياضة معينة شريطة حصولها على اعتراف من الاتحاد الدولي لتلك الرياضة؛ بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (6): أهداف الاتحاد والتزاماته الأساسية:

أ) يهدف الاتحاد إلى ما يأتي:

1. رعاية وتنظيم ونشر اللعبة الم نبثقة عنه بين أوساط الشباب الفلسطيني والناشئة الفلسطينية في أماكن تواجدها ولرفع لياقتهم البدنية والارتقاء بمستواهم العقلي والخلقي والاجتماعي، وبما يراعي قوانينها الدولية والقارية، ويتفق والميثاق الأولمبي وأحكامه ومبادئه.
2. تنمية روح الانتماء والولاء للوطن الاعتراز الوطني، وتعزيز الهوية الوطنية وتمثيل الوطن في مختلف المحافل على أفضل وجه.
3. المساهمة بإخلاص في تطوير مستوى اللعبة فنيا وتعزيز الثقافة الرياضة ونشرها، وتكريس مبدأ الخلق والروح الرياضية، ومنع التمييز، ونبذ العدائية وشغب الملاعب، وتشجيع التنافس الشريف.

4. التوعية والتثقيف لهضار المنشطات في الرياضة وحظر ومكافحة استخدامها، والتوعية بالمخاطر الذاتية والعقوبات المترتبة على مستخدميها والانعكاسات السلبية لذلك على المستوى الوطني.

5. الاهتمام بشؤون البيئة والمحافظة عليها.

6. الحصول على العضوية في الاتحاد الدولي والقاري والاتحادات الإقليمية والحفاظ عليها بفعالية.

ب) قواعد والتزامات أساسية للجميع:

1) التزام الحيادية ورفض التحيز والتمييز العنصري.

- الاتحاد الفلسطيني لأي لعبة رياضية هو منظمة حيادية، ويرفض جميع أشكال التمييز والعنصرية بشكل صارم ضد أي دولة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء على أساس الأصل أو العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو السياسة أو لأي سبب آخر، ويُعاقب على الضلوع بها بالتوقيف أو الطرد وفقاً لكل حالة.

2) التزام تشجيع العلاقات الودية

- يعمل الاتحاد الفلسطيني للعبة على تشجيع وتوثيق العلاقات الودية بين كافة أركان اللعبة وخاصة الأعضاء، والنادي، والمسؤولين، واللاعبين ومع مختلف قطاعات المجتمع ولأهداف إنسانية.

- كل شخص ومنظمة مشترك/ة في اللعبة ملزم/ة باحترام النظام الأساسي واللوائح والتعليمات، ومبادئ اللعب النظيف والولاء والنزاهة والروح الرياضية وقواعد السلوك والأخلاق ومنع العنف.

- الاتحاد الفلسطيني للعبة ملتزم بتوفير الوسائل المؤسسية والقانونية اللازمة لحل أي نزاع داخلي قد يحدث بين الأعضاء على مستوى الفروع، والأندية، والمسؤولين، واللاعبين التابعين له.

3) قيد اللاعبين وسلامتهم.

- ينظم مجلس إدارة الاتحاد الأحكام الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم والتثبت من السلامة الشاملة لقيدهم للمشاركة، وبما يتوافق ولوائح الاتحاد الدولي المعني ونظام الانتقالات واللوائح الوطنية المتفق عليها، ويخضع تسجيل اللاعبين للوائح الوطنية للاتحاد.

4) قوانين اللعبة.

- الاتحاد الوطني للعبة وأعضاؤه ملزمون بممارسة اللعبة وفقا لقوانينها الصادرة عن الاتحاد الدولي المعني، والممتلك حصريا حق سنّ قوانين اللعبة وتعديلها.

5) سلوك الهيئات والمسؤولين.

- جميع الهيئات والمسؤولين التابعين للاتحاد الوطني للعبة ملزمون بمراعاة وعدم مخالفة النظام الأساسي، والقوانين واللوائح والتعليمات وقواعد الاخلاق والنزاهة، والتوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي والاتحاد القاري واللجنة الأولمبية الفلسطينية والاتحاد الوطني للعبة.
- لمجلس إدارة الاتحاد-وفي الظروف الموجبة- عزل أو تجميد أي من الهيئات الأعضاء أو الافراد المخالفين سلوكيا حال ثبوت ارتكاب مخالفات جسيمة مما ورد في البند السابق تمس الرياضة الفلسطينية والوطنية، وبالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والمجلس الأعلى والجهات ذات الصلة، على أن يخضع المتهم للمحاكمة أمام الهيئة المخولة، ويتم تعيين هيئة مؤقتة بديلة ولفترة محددة من الزمن شريطة مصادقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.

6) استقلالية الأعضاء والهيئات التابعة للاتحاد.

1. على كل عضو إدارة شؤونه وفقا للأنظمة وبشكل مستقل، ودون أي تأثير على قراراته من هيئات خارجية.
2. الهيئات التابعة للاتحاد أو لأي من أعضائه يجب انتخابها أو تعيينها باستقلالية ونزاهة تامة وفقا لإجراءات نظامية مقررة ومنصوص عليها ضمن نظامه الأساسي.
3. أي هيئة لا تأتي عبر الامتثال لإجراءات الانتخابات أو التعيين المحددة وفقا للبند (2) حتى لو كانت مؤقتة لا يُعترف بها ولا بقراراتها من الاتحاد بأي حال.

7) اللغة الرسمية.

- تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية والمرجعية للاتحادات الفلسطينية لمختلف الألعاب الرياضية المعتمدة، وللجمعيات العمومية وعلى الصعيد الوطني ، وتتم كتابة الوثائق والنصوص الرسمية بهذه اللغة، وترجم الوثائق والمراسلات للغة اللازمة للجهات الأخرى.

ج) يتولى الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه وتجسيد التزاماته المهام والصلاحيات الآتية:

1. إدارة شؤون اللعبة من النواحي الفنية والمالية والإدارية والطبية جميعها، وضبطها بلوائح نظامية، ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء واللاعبون والإشراف على تنفيذها.
2. وضع برامج كفيلة بنشر اللعبة في كافة مناطق الوطن ورفع مستواها وفقا للأسس والقواعد العلمية والفنية الحديثة وللقانون الدولي للعبة.
3. وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون التحكيم والحكام والتدريب والمدربين، وتحديد الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في القائمين على هذه المهام الفنية وإعدادهم بأفضل الصور.
4. المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة، وتشجيع وحماية الهواة ووضع اللوائح الخاصة بلعبة.
5. تنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وبموافقة اللجنة الاولمبية.
6. تنظيم المسابقات والبطولات العامة بشأن اللعبة على المستوى الوطني، ووضع اللوائح الفنية والانضباطية الخاصة بالاتحاد، والتعاميم والتعليمات المتعلقة بتنظيم المسابقات والبطولات وإعلانها مسبقا للجميع.
7. إعداد الفرق الوطنية -ومن مختلف الفئات وللجنسين- لتمثل الوطن في البطولات والدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية، والإشراف على تحضيرها، ومشاركتها بالتنسيق مع اللجنة الاولمبية.
8. إعداد وتنظيم البحوث والدراسات المختلفة للترويج للعبة وتطويرها، وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها، والإشراف على مراكز التدريب الخاصة بها.
9. الموافقة للهيئات الأعضاء لاشتراك فرقها في المباريات والفعاليات الرسمية التي تقام في الوطن أو خارجه وفقا للمعايير المطلوبة، وضبط التزامها الشامل بما يتفق والأنظمة واللوائح السارية.

10. تنسيق الجهود، وتعزيز علاقات التأخي والتعاون بين الأندية الأعضاء في الاتحاد، وتعزيز مبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف ونبذ العنف والتعصب، ومكافحة المنشطات والفساد الرياضي.
11. تقديم النصح والمشورة للأندية الأعضاء، والتسوية الودية فيما قد ينشأ بينها من خلاف، والحسم من خلال اللوائح النظامية المعتمدة حسب الأصول، وإيقاع الجزاءات الانضباطية المستحقة على المخالفين.
12. تمثيل فلسطين في الفعاليات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية الخاصة باللعبة، وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في الوطن، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الاولمبية.
13. تحديد درجات وفئات المسابقات الخاصة باللعبة وعدد الهيئات المختلفة المشاركة بها وتنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء وإعداد النشرات والتعاميم النظامية المتعلقة بها.
14. وضع لوائح وأسس لقيود وتسجيل اللاعبين (والثبوت من لياقتهم الصحية للمشاركة) والأجهزة الفنية والإدارية للأندية وتصنيفهم، واعتماد تسجيلهم وفق الشروط والمعايير النظامية.
15. وضع أسس وقواعد الاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم بين الأندية الرياضية، واحترافهم داخلياً وخارجياً بمراعاة قواعد الاتحاد الدولي للعبة.
16. الانضمام إلى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للعبة، وتقديم ممثليه للترشح لتلك الاتحادات ولجانها التابعة وفق الأصول.
17. تشجيع وتعزيز مشاركة المرأة في مختلف برامج وأنشطة الاتحاد وتنظيم المسابقات والمباريات بين أنديةها وتشكيل منتخباتها والمشاركة في الدورات والبطولات الرسمية.
- ج. تأكيد الالتزام الدائم بالميثاق الأولمبي وبأحكامه والقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة المحلية والقارية والدولية، وبقرارات الهيئات واللجان القضائية بما في ذلك قرارات وإحكام محكمة (الكاس) الرياضية.

الفصل الثاني: هيئات الاتحاد، وتكوينه:

المادة (7) : يتكون الاتحاد من الهيئات واللجان والاجهزة الآتية:

1. الجمعية العمومية، والمكونة من ممثلي الهيئات الرياضية (أندية، مراكز، وغيره) الأعضاء.
2. مجلس الإدارة.
3. اللجان الدائمة أو المؤقتة.
4. الأمانة العامة /الجهاز الإداري التنفيذي.
5. الجهاز الفني.
6. اللجان التحكيمية والقضائية.

أولاً: الهيئة العامة للاتحاد (الجمعية العمومية).

وهي الهيئة العليا والتشريعية، وهي أعلى سلطة في ظل الانعقاد، وتتكون من:

- 1 - أعضاء مجلس الإدارة للاتحاد دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2 - ممثلو الهيئات الرياضية ذات العلاقة بالعبة والمرخص لها قانونياً وملتزمة بشروط العضوية في الاتحاد سواء في الوطن وفي الشتات وخاصة (سوريا لبنان كونها ليست أعضاء باتحادات الألعاب الرياضية لتلك الدول ومصرح لها رسمياً بممارسة النشاط الرياضي باستقلالية).
- 3 - ممثلي الفروع (الاتحادات الفرعية المشكلة رسمياً) دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثانياً: مجلس الإدارة

وهو الجهاز التنفيذي للاتحاد وأعلى سلطة تنفيذية، ويتكون من عدد (9-15) عضواً حسب انتشار اللعبة

وعدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد، ويتشكل على النحو الآتي:

- رئيس عن الوطن والشتات، و(8-14) عضواً على النحو الآتي:
- ثلاثة أعضاء عن المحافظات الجنوبية+ عنصر نسوي.
- ثلاثة أعضاء من المحافظات الشمالية+ عنصر نسوي.
- عضو واحد عن القدس .
- عضو واحد على الأقل عن التربية والتعليم/الاتحاد الرياضي المدرسي.

- ثلاثة أعضاء من الشتات + عنصر نسوي..
- يكون من بين الأعضاء ثلاثة نواب للرئيس.
- يشترط في أعضاء "مجلس الإدارة المكلف" عدم الازدواجية في العضوية أو الارتباط ما بين مجلس إدارة الاتحاد وأي من هيئات أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ولجانهم، ولا يجوز لأي منهم أن يعمل مدرباً أو حكماً أو إدارياً لدى أي هيئة عضو خلال سريان الدورة الانتخابية، ويمكن ذلك للانتخابات الوطنية وبشكل استثنائي مؤقت بقرار من مجلس الإدارة.

ثالثاً: اللجان المساندة "الدائمة والمؤقتة": وهي اللجان التخصصية المشكلة من قبل مجلس الإدارة للمساعدة في تنفيذ سياساته والتزاماته تجاه اللعبة وأركانها، وتقدم الخطط العامة والمشورة لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالاختصاص المكلفة به، وعليه:

أ) تُشكل اللجان المساندة بقرار من مجلس الإدارة وتتكون من العدد الذي يراه مناسباً، ويترأس كل منها عضو مجلس إدارة ما لم يقتض الحال ومصصلحة العمل والمؤهلات المطلوبة غير ذلك ، ويتم تحديد واجباتها ووظائفها بموجب لوائح وتعليمات يعتمدها مجلس الإدارة، ومن أهم هذه اللجان:

- اللجنة المالية.
- لجنة التدقيق والرقابة الداخلية.
- لجنة الأنشطة والمسابقات.
- لجنة الشؤون الفنية والتطوير.
- لجنة الرياضة النسائية.
- لجنة المنتخبات الوطنية.
- لجنة الشباب والناشئين.
- لجنة الحكام.
- لجنة تسجيل الأندية وشؤون اللاعبين.

- اللجنة القانونية.
 - لجنة اللعب النظيف والمسؤولية الاجتماعية.
 - لجنة الإعلام والتلفزيون.
 - لجنة التسويق والعلاقات العامة.
- ب. يمكن لمجلس الإدارة دمج أكثر من لجنة سوية ولمصلحة العمل، وكذلك تكليف عضو مجلس الإدارة بأكثر من لجنة بشرط أن لا يضر ذلك بمصلحة اللعبة وسير العمل والانسجام للمهام.

رابعاً: الجهاز الإداري

- أ. يتألف الجهاز الإداري التنفيذي للاتحاد (الأمانة العامة) من الأمين العام والمحاسب ومسئول اللوازم وأصحاب المهن الإدارية والخدمات ذات العلاقة، وهم متفرغون بشكل كامل أو جزئي للعمل.
- ب. كل اتحاد ملزم بتعيين أو انتداب موظف متفرغ بالحد الأدنى ليقوم بمهمة الأمين العام للاتحاد، ويجب أن يكون قريباً من موقع تواجد رئيس الاتحاد ما لم تقضِ الضرورة ومصلحة العمل غير ذلك، ويحق لمجلس الإدارة تعيين مكلف آخر بصفة الأمين العام المساعد وفقاً لمصلحة العمل.

خامساً: الجهاز الفني

- أ. يتألف الجهاز الفني للاتحاد من الطواقم التعليمية والتدريبية بما في ذلك المحاضرون، والمدربون، ومساعدو المدربين، الحكام، والأطباء وفنيو العلاج وإداريو المنتخبات، وأصحاب المهن الأخرى ذات العلاقة.
- ب. تُحدّد كافة الأحكام المتعلقة بالجهاز الفني بما في ذلك الشروط الواجب توافرها في أعضاء الجهاز الفني ومهامهم بموجب تعليمات يضعها الاتحاد.

سادساً: اللجان القضائية

أ) يجب على مجلس إدارة كل اتحاد عضو تشكيل اللجان القضائية المذكورة وبشكل مستقل من أصحاب المؤهلات القانونية والتخصصية المحايدون؛ وممن لا يرتبطون بأي عضوية في لجان وهيئات الاتحاد أو عضوية أي من هيئاته الرياضية الأعضاء خلال سريان التكليف، وأهم هذه اللجان:

1. لجنة الانضباط: وتبت في جميع الشكاوى والطعون القانونية، وتصدر أحكامها وفق اللوائح المعتمدة.

2. لجنة الاستئناف: تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات غير القطعية أو النهائية الصادرة عن لجنة الانضباط أو الأخلاق أو الهيئات الأخرى التابعة للاتحاد، وترد عليها حسب النظام.

ب. يعين مجلس الإدارة رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية من ذوي الكفاءة والمحايدين ومن خارج هيئات الاتحاد وعليه تأمين الظروف المناسبة لعملهم واتخاذ قراراتهم باستقلالية، والحرص بشكل تام على احترام قراراتها وتنفيذها ومن جميع أركانها.

ج. تنظم لائحة الانضباط (النظام والسلوك) كافة الأحكام المتعلقة باللجان القضائية بما في ذلك أسس تشكيلها وتحديد اختصاصها ومسئولياتها وآلية اتخاذ قراراتها ومدة العضوية فيها والشروط الواجب توافرها في أعضائها، ويكون عددها فردياً وبما لا يقل عن ثلاثة أشخاص.

د. يجب أن يكون الرئيس أو نائب الرئيس في اللجان القضائية من ذوي المؤهلات القانونية.

3. تصدر اللجان القضائية للاتحاد توصياتها أو قراراتها (وفق الصلاحيات المحددة) باستقلالية تامة ودون تدخل من مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى، وتعرضها لرئيس الاتحاد قبل إعلانها لإبداء أي ملاحظات تقتضيها المصلحة الوطنية والرياضية على أن لا يتعارض ذلك ونصوص اللوائح النظامية، مع ضمان حق الاستئناف للمعنيين وفق الأصول النظامية.

سابعا: تعقد اللجان المختلفة إجتماعاتها الرسمية في مقر الاتحاد الرسمي ما لم تقتض الضرورة غير ذلك.

الفصل الثالث: العضوية، الجمعية العمومية، الانتخابات، الصلاحيات.

المادة (8): يعتبر عضواً في الجمعية العمومية للاتحاد: -

1. كل هيئة (ناد، مركز، صالة..) مسجلة ومرخص لها وفق القانون" وتمارس اللعبة المعنية وتتطبق عليها وتلتزم بشروط العضوية العاملة وخاصة ممارسة النشاط الرياضي ودفع اشتراك العضوية السنوي، ويكون لهم حق الترشيح والتصويت.
2. كل هيئة تنتمي للعبة الرياضية المنبثقة عن الاتحاد وقبلت للمشاركة في أي من أنشطة الاتحاد الرياضية (نسوي، فئات سنوية..) من باب تعزيز نشر اللعبة ولم تستوفي شروط العضوية العاملة، ويكون لها حق الحضور والنقاش دون حق الترشيح أو التصويت.
3. أعضاء مجلس الإدارة دون حق التصويت ما لم يمتلك العضو المعني تفويضاً رسمياً من عضو عامل.
4. ممثلو الفروع دون حق التصويت.

المادة (9): يشترط لصحة قبول وعضوية أي هيئة تنضم إلى الاتحاد: -

1. أن تكون مسجلة لدى وزارة الداخلية و مرخصة من قبل المجلس الأعلى، وأن يكون ترخيصها سارياً، ويبين في الطلب رقم التسجيل وتاريخه.
2. أن يكون لديها بنية تحتية رياضية أو يكون بإمكانها وفقاً لإثبات رسمي استخدام الملاعب والصالات العائدة للغير لممارسة التدريب والإعداد في اللعبة المعنية.
3. أن تسجل فرقها في الاتحاد بالعدد الذي تنص عليه اللوائح الخاصة وبالحد الأدنى على الأقل.
4. أن تدفع بالتزام رسم اشتراك للاتحاد وحسب ما يقرره النظام الأساسي للاتحاد المعنى، وعدم الانقطاع عن ممارسة اللعبة وأنشطتها الرسمية لموسمين متواصلين.
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي ونافذ ولم تنتف أسباب الحكم بالبراءة أو تقتضي المدة.
6. أن تتعهد بالالتزام باللوائح والأنظمة والقوانين الدولية والقارية والوطنية بما في ذلك الميثاق الأولمبي، وأن تلتزم بالعمل على تنمية الروح الرياضية في نفوس شبابها من إداريين ولاعبين وجماهير مساندة.

المادة (10): فقدان العضوية: تعتبر أي هيئة (عضو) في الاتحاد فاققة لعضويتها: -

1. حال فقدان أو بطلان أي شرط أساسي من شروط قبول العضوية.
2. إذا مرّ عليها موسمان متتاليان ولم تشترك في البطولات الرسمية التي يقيمها الاتحاد المختص، على أن يتم تنبيهها لذلك لدى امتناعها عن الاشتراك في المرة الأولى.
3. إذا تخلفت عن دفع الاشتراك السنوي سنتين متتاليتين ما لم تسدد الاشتراك دفعة واحدة.
4. إذا تقدمت باستقالتها وقبلت أو صدر بحقها قرارا نافذا بالشطب أو تم حل الهيئة رسميا.
5. إذا ثبت بالتحقيق القانوني أنه لا تحترم مبادئ الميثاق الاولمبي والقوانين واللوائح الرياضية السارية.
6. إذا ثبت بالتحقيق القانوني أن سلوك العضو يقضي بنوع الأهلية القانونية لاستمرار العضوية.

المادة (11): الجمعية العمومية العادية، ونطاق الصلاحيات:

1/11): تتكون الجمعية العمومية للاتحاد وفقا لما ورد في المادة رقم(8).

2/11): تتعدّد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة في السنة و خلال الثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للاتحاد، ويعلن عن ذلك وتوجه الدعوة رسميا للأعضاء قبل شهر على الأقل من الموعد، ويعلن مجلس الإدارة عن الجدول النهائي لأعمال الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من موعد الانعقاد.

3/11): يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع استثنائي (غير عادي) بناء على طلب:

أ. رئيس الاتحاد، أو ثلثي أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

ب. ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بكتاب رسمي لرئيس الاتحاد ويتضمن الأسباب المحددة لطلب الاجتماع.

ج. تُطبق الإجراءات المتبعة في عقد الاجتماعات العادية على الاجتماعات الاستثنائية (غير العادية).

4/11): تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في الأمور التي تقدمت بها الجهة الداعية حصرا، ولا

يجوز تغيير تلك البنود أو تعديلها.

5/11. يجب إعلام اللجنة الأولمبية والمجلس الأعلى بقرار وموعد انعقاد الجمعية العمومية العادي والطارئ وبما لا يقل عن أسبوعين من الموعد المحدد.

6:11: تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات الآتية:

- أ. اعتماد وتعديل النظام الأساسي واللوائح والتعليمات التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة لمؤتمر الجمعية العمومية.
- ب. تعيين مقرر ومدققي محاضر الاجتماع، والمصادقة على محضر الاجتماع الأخير.
- ج. انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- د. تعيين مدققي الأصوات الانتخابية.
- هـ. اعتماد التقريرين الإداري والمالي المقدمان من المكتب التنفيذي للاتحاد.
- و. المصادقة على الموازنة للعام القادم.
- ز. إقرار تعيين مدققي الحسابات المستقلين بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- ح. تحديد اشتراك العضوية.
- ط. تقرير منح أو عدم منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري المرشح من مجلس الإدارة.
- ي. قبول العضوية أو تجميدها أو إسقاطها.
- ك. إلغاء صلاحية عضو أو عدد من أعضاء هيئة ما من هيئات الاتحاد مكلفة من الجمعية العمومية.
- ل. اختيار لجنة الانتخابات ولجنة الطعون والاستئناف المقترحة من المجلس للانتخابات.
- م. مناقشة أي قضايا أخرى واردة على جدول الأعمال.
- ن. للجمعية العمومية تخويل بعض صلاحياتها لرئيس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الاتحاد لمهمة وفترة محددة.
- هـ. إعتداع أعضاء اللجان القضائية للاتحاد (لجنة الانضباط، ولجنة الأخلاق، ولجنة الاستئناف) ما لم يكن هناك تفويض للقيام بذلك من قبل مجلس الإدارة.
- س. حلّ الاتحاد.

مادة (12): النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية:

1. تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة بحضور الغالبية المطلقة (50%+1) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت في الاجتماع المنعقد.
2. إذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع المنعقد، يدعى لاجتماع ثانٍ للجمعية العمومية خلال 14 يوما من انعقاد الاجتماع الأول.
3. النصاب القانوني غير مطلوب للاجتماع الثاني إلا إذا كان أي بند على جدول الأعمال يقترح تعديل أنظمة ولوائح الاتحاد وانتخاب الرئيس وانتخاب نائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عن، أو طرد عضو أو عدد من أعضاء هيئة ما من هيئات الاتحاد، أو حل الاتحاد.
4. أي تضارب بين أي مما ورد في هذا الشأن وما ينص عليه النظام الأساسي المعتمد رسميا للاتحاد المعني يقدم نص النظام الأساسي الخاص بالاتحاد بشرط أن يكون مصادق عليه من الاتحاد الدولي.

مادة (13): قرارات الجمعية العمومية.

1. ما لم ينص النظام الأساسي المعتمد وفق الأصول للاتحاد المعني على غير ذلك، فإن الاغلبية البسيطة من الأعضاء الحضور الذين يحق لهم التصويت تعد كافية لأن يكون التصويت والقرار صحيحا، وتتقرر الاغلبية بعدد الأصوات الصحيحة التي تم حسابها، ولا تؤخذ الأوراق المعيبة أو الفارغة أو الامتناع عن التصويت أو الرسائل البريدية بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية.
2. يمكن الوصول إلى القرار الذي يقتضي التصويت من خلال رفع الأيدي أو بوسائل العد الالكتروني أو أي وسائل أخرى متاحة، وإذا لم يؤد رفع الأيدي إلى أغلبية واضحة لصالح اقتراح ما، تؤخذ الأصوات من خلال مناداة الحضور بالأسماء حسب الترتيب الابجدي للحروف.
3. يتأقب اللجنة الأولمبية على كافة أعمال اجتماع الهيئة العامة للاتحاد، ويدعى مندوب من الاتحاد الدولي والقاري للحضور كمراقب أن أمكن، ومندوب من المجلس الأعلى لذلك، كما يمكن دعوة بعض الشخصيات الرياضية المؤهلة والاعتبارية بصفة مراقبين.

المادة (14) : الانتخابات وشروط الترشح.

أ. بعد إنهاء مناقشة وإقرار جدول الأعمال تستأنف عملية انتخاب الهيئة الإدارية (مجلس الإدارة/المكتب التنفيذي) للاتحاد، وتختار الهيئة العامة لجنة لإدارة عملية الانتخاب من الأشخاص غير الراغبين في الترشح، ويتولى رئيسها قيادة الهيئة العامة في انتخاب الهيئة الإدارية.

ب. يمكن لمجلس الإدارة أن يشكل مسبقاً لجنة قانونية محايدة تشرف على التحضير وإجراء الانتخابات، بشرط أن تنال مصادقة الجمعية العمومية قبل شروعها يوم الاجتماع بالانتخابات.

المادة (15): يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد: -

1. أن يكون فلسطينياً" أو من أصل فلسطيني، وألا يقل عمره عن 25 عاماً".
2. أن يكون له الإلمام بأصول اللعبة؛ مطلعاً" على قوانينها الإدارية وأصولها الفنية.
3. أن ترشحه هيئته لعضوية مجلس الإدارة وفق النظام، وأن يفوز في انتخابات الاتحاد.
4. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
5. ألا يقل في مستواه التعليمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو يمتلك شهادة فنية دولية بدرجة (A) فأعلى أو ما يعادلها، وإن يحسن لغة أجنبية إن أمكن.
6. ألا يكون لاعباً أو حكماً " عاملاً"، أو له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع مرشح آخر لنفس المجلس.
7. ألا يمارس الازدواجية بالعضوية على أي وجه كان، كأن يمارس إلى جانب عضويته في الاتحاد العضوية في أي هيئة أو لجنة لأي من أعضاء الهيئة العامة لذات الاتحاد أو في اتحاد آخر.
8. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي بتهمة تخل بالشرف أو النزاهة أو أي جنائية، أو سبق وأن صدر بحقه قرار نهائي من هيئة رياضة بالفصل والمنع من الاشتغال بالرياضة ما لم ينته مفعول القرار.
9. يعتبر عضو مجلس الإدارة وبعد فوزه بالعضوية ممثلاً عن الاتحاد وعن اللعبة على مستوى الوطن، وليس مندوباً أو ممثلاً عن منطقة أو ناد أو هيئة بعينها، ولا يجوز له الخروج عن ذلك.

المادة (16): آلية انتخاب مجلس إدارة الاتحاد:

1. ما لم يقض النظام الأساسي والمعتمد دولياً للاتحاد المعني وقبل صدور هذا النظام بما هو مغاير، فإن الهيئة العامة للاتحاد تنتخب أعضاء مجلس الاتحاد الجديد بالمسميات والتوزيع المبين في المادة (7) بند ثانياً، ويجري ذلك من خلال الاقتراع السري ما لم يتوافق المرشحون قبل ذلك.
 2. يتم الترشح للمنصب المحدد، وتجري الانتخابات على مستوى الوطن، ويفوز من المرشحين من يحصل على العدد الأعلى من الأصوات، وفي حال تساوي اثنين أو أكثر من المرشحين وما لم يتم التوافق لصالح مرشح محدد، يتم القرار من قبل رئيس الجلسة بالتصويت العلني أو القرعة لحسم الأمر.
 3. الرئيس الفخري والعضو الفخري.
- للجمعية العمومية وبترشیح من مجلس الإدارة منح لقب رئيس فخري أو عضو فخري لأي شخص نظير كونه عضواً في أحد هيئات الاتحاد الدولي أو القاري أو مقابل تقديمه للاتحاد والرياضة خدمات جليلة سواء أكانت مادية أو معنوية، ويكون له حق المشاركة دون حق التصويت.

المادة (17): يرفع الاتحاد تقريره بنتيجة الانتخابات، وتشكيلة الاتحاد الجديد، والمهام المحدد للأعضاء حسب اتفاق أعضائه (بالتوافق أو الاقتراع) إلى اللجنة الأولمبية، وذلك للاعتماد والإيعاز بما يلزم لإبلاغ جهات الاختصاص بالمستويات العربية والقارية والأولمبية والدولية.

المادة (18): تكون مدة مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابها في اجتماع الهيئة العامة وتتوافق في نهايتها مع النظام الأساسي للاتحاد.

المادة (19): إذا ما وجد الاتحاد حاجة للتعديل على عدد أعضاء مجلس الإدارة نقصاً أو زيادة، أو نتيجة لواقع انتشار اللعبة وعدد الأندية الفاعلة، فيجب عليه أن يتحصل على عدم الممانعة المسبقة من اللجنة الأولمبية التي تصادق على طلب الهيئة العامة للاتحاد.

المادة (20): يتشكل مجلس إدارة الاتحاد، وتتوزع المهام فيه على النحو الآتي:

1. رئيس الاتحاد عن الوطن والشئات.

2. نائب رئيس أول، ونائبان عن المناطق الجغرافية المحددة حسب المادة (7) البند ثانيا.
 3. إذا كان رئيس الاتحاد من المحافظات الشمالية، فإن النائب الأول يكون من المحافظات الجنوبية والعكس صحيح ما لم يقتض واقع اللعبة ومصحة الاتحاد غير ذلك.
 4. باقي الأعضاء بالعدد المقرر، ويتم تكليفهم باللجان الدائمة في أول اجتماع لمجلس الإدارة.
 5. يكلف أمين عام للاتحاد من خارج الأعضاء، ويكون متفرغا ولا يحق له التصويت.
 6. يكلف مسئول مالي بترشيح من الرئيس، وكذلك طاقم عمل إداري متفرغ إن أمكن.
- المادة (21): يعتبر عضو مجلس إدارة الاتحاد فاقدا للعضوية، في حال: -**

1. الوفاة.
2. تقدّم باستقالة خطية، وقبلت تلك الاستقالة.
3. تغيب 3 جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال العام ودون عذر تقبله الهيئة الإدارية للاتحاد.
4. قررت الهيئة الإدارية -وبالاستناد إلى شهادات طبية رسمية- اعتباره فاقدا الأهلية القانونية للاستمرار في عضوية الاتحاد والعجز عن ممارسة المهام بصورة طبيعية.
5. صدر بحقه حكم قضائي نهائي من جهة قضائية، أو قرار رسمي مسبب ومدعم بالدلائل الدامغة بارتكابه مخالفات جسيمة بحق الاتحاد أو الوطن، وصدور قرار رسمي بالفصل أو شطب العضوية.
6. صدر عن اللجنة الأولمبية قرار مسبب ومثبت يقضي بتجميد عضو بعينه أو إدارة الاتحاد مجتمعة، أو حل إدارة الاتحاد لاقتراف مخالفات وإساءات بالغة بحق الاتحاد أو اللجنة أو الوطن وغيره، في المستويات المحلية أو العربية أو القارية أو الدولية.
7. يستوجب البنود 4، 5 مصادقة المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الفلسطينية على القرار.

المادة (22) : في حال استقالة أو إقالة أو شغور مكان أي عضو في مجلس الإدارة، يرشح بديل له بأغلبية ثلثي مجلس الإدارة لمصادقة اللجنة الأولمبية، وإن كان بالانتخاب يحل محله مرشح جديد من نفس المنطقة، ويجري انتخابه إما بإجماع أعضاء الهيئة العامة للمنطقة أو في اجتماع الجمعية العمومية القادم. ولمجلس إدارة الاتحاد اقتراح ما يراه غير ذلك للجمعية العمومية للمصادقة.

الفصل الرابع: اختصاصات مجلس إدارة الاتحاد، الصلاحيات، الاجتماعات، الامانة العامة، المالية.

المادة (23): يختص مجلس الادارة(المكتب التنفيذي) لأي اتحاد وطني بما يأتي:

1. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية
2. القيام بإدارة شؤون الاتحاد من النواحي الإدارية والفنية والمالية واتخاذ القرارات اللازمة وتنفيذها حسب النظام والتصرف بروح النظام في المشاكل التي لم يرد فيها نص في هذا النظام أو في لوائحه المختلفة وبما لا يتعارض واللوائح والقوانين القارية والدولية والميثاق الأولمبي.
3. مراقبة ومتابعة اللجان المتخصصة واللجان الفرعية وتوجيهها، وتزويدها بما تحتاجه من دعم فني ومادي للوفاء بالتزاماتها، وصياغة اللوائح المنظمة لعملها بما يتفق واللوائح الدولية للعبة.
4. التنسيق بين عمل اللجان الفرعية واللجان الفنية.
5. تشكيل ما تترأيه من لجان متخصصة مثل لجنة المسابقات، ولجنة الحكام الرئيسة، ولجنة المنتخبات وغيرها على أن يكون أحد أعضاء الهيئة الإدارية مقررا" لأي منها باستثناء لجنة الحكام.
6. تطبيق نظام الاتحاد وقوانين اللعبة وقوانين وأنظمة كل من الاتحاد الدولي والقاري والعربي، بما يرتقي بمستوى اللعبة، وتبليغ الكوادر العاملة في إدارت الاتحادات الفرعية واللجان المتخصصة والأندية الأعضاء بأي تعديل في هذا النظام.
7. تنظيم الدورات والبطولات والمسابقات الرسمية، ومتابعة شؤون الأندية والاتحادات الفرعية في دورياتها وبطولاتها ومسابقاتها لكافة الفئات، والحرص على دوام تصويب أوضاعها الفنية والنظامية.
8. إعداد الحكام والمدربين والإداريين عبر إقامة دورات خاصة، أو الاشتراك في أي دورات محلية أو دولية تسنح لها فرصة المشاركة بها، بإشرافها مباشرة أو بإشراف لجان متخصصة أو خبراء يستعان بهم لتحقيق هذه الغاية.
9. النظر والفصل بكل ما يحول لها من اللجان المتخصصة، أو اللجان الفرعية حسب اللوائح.
10. إقرار كل أو بعض ما تقرره اللجان المتخصصة أو اللجان الفرعية حسب ما تمليه المصلحة.
11. التحقق وباستمرار من اعتماد الهواية في الاتحاد واتحاداته الفرعية والفرق التابعة لها.
12. التحقق من عدم استعمال المواد المنشطة الممنوعة، والتعاون التام مع اللجان المتخصصة في الاتحاد وفي اللجنة الأولمبية الفلسطينية وتوقيفها واستبعاد كل من يستخدمها لدى التكرار.

13. تمثيل الاتحاد في التقاضي والتعاقد.
14. تعيين العاملين المتفرغين، وتنظيم عمل المتطوعين والتعاقد مع المدربين والفنيين.
15. العمل على انتساب الاتحاد للاتحادات العربية والإقليمية والقارية والدولية والمحافظة على عضويتها فيها.
16. الإشراف على تشكيل المنتخب الوطني (والمنتخبات الأخرى حسب فئات العمر)، وإعداده باستمرار لتمثيل فلسطين بشكل مشرف، على أن يضم الكفاءات الشابة الهاوية، وتشكيل منتخبات بمستوى الاتحادات الفرعية في أماكن تواجد الشعب الفلسطيني خارج فلسطين.
17. اقتراح تشكيل الوفود الممثلة لفلسطين وتنسيب إداريها لإقرارها من اللجنة الأولمبية الفلسطينية في حال المشاركات الأولمبية وما هو في مستواها.
18. يمكن لمجلس الإدارة تفويض الرئيس بأي صلاحيات تخص المجلس.
19. تقديم التقارير الإدارية والفنية والمالية المتعلقة بالوفود المشاركة، وتنسيب الاقتراحات والحلول للمشاكل التي تعترضها للجنة الأولمبية الفلسطينية.

المادة (24): واجبات رئيس مجلس الإدارة/ رئيس الاتحاد: -

1. الإشراف المباشر على كافة أعمال الاتحاد والأمانة العامة كمرجعية مباشرة.
2. رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية باستثناء الجلسة الخاصة بالانتخابات إذا كان مرشحا.
3. التوقيع على المعاملات المالية بمعونة أمين الصندوق أو الأمين العام وفقا للصلاحيات النظامية.
4. تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والمختصة.
5. توقيع جميع العقود والاتفاقيات الداخلية الخاصة بالاتحاد بعد اعتمادها وإقرارها من الهيئة الإدارية، واعتمادها من اللجنة الأولمبية الفلسطينية.
6. التوقيع على مراسلات الهيئات الرسمية بمستوى رؤسائها.
7. دعوة الهيئة الإدارية للاجتماعات الطارئة.
8. دعوة الاتحادات الفرعية واللجان الفرعية للاتحاد لبحث أمور معينة، وترؤس الاجتماع.
9. اتخاذ القرارات العاجلة بما يخدم مصلحة اللعبة، وإشعار الأعضاء بها ومصادقتها بجلسة مجلس الإدارة.
10. للرئيس حق تفويض أي من صلاحياته لأي من نوابه أو ما يراه مناسبا.

المادة (25): واجبات نائب رئيس مجلس الإدارة للاتحاد.

1. يقوم نائب رئيس الاتحاد بواجبات رئيس الاتحاد حال غيابه وبما يكلفه به الرئيس.
2. يمكن لرئيس الاتحاد تكليف نائب الرئيس ببعض واجباته.

المادة(26): اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد/المكتب التنفيذي.

- أ. يرأس جلسات المجلس رئيس الاتحاد، وعند غيابه ينوب عنه وبالترتيب أن وجد في التشكيل الرسمي النائب الأول لرئيس الاتحاد، فإذا تغيبا يرأس الاجتماع أحد النائبين الآخرين، وإن تعذر ذلك يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.
- ب. تكون جلسات مجلس إدارة الاتحاد قانونية إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الإدارية في الاتحاد (النصف + واحد).

المادة (27): يعتبر أعضاء مجلس الإدارة من الاتحادات الفرعية الأخرى (خارج فلسطين) حاضرين قانونياً" إلا إذا سمحت الظروف لهم أو لأحدهم بحضور الجلسات، ولا يعتبر من تغيب من هؤلاء عن جلسات متتالية مهما كان عددها "فاقدا" لعضوية مجلس الإدارة للاتحاد إلا إذا توفرت له أسباب الحضور وتغيب ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله مجلس إدارة الاتحاد .

المادة(28): إذا تغيب عضو مجلس الإدارة للاتحاد ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة يعتبر "فاقدا" لعضوية مجلس الإدارة وجوباً، ويطبق ما جاء في المادة(22) لاختيار البديل وشغل الشاغر.

المادة (29): إذا استقالت أكثرية الأعضاء من الهيئة الإدارية، وما لم تكن هناك آلية قانونية ملزمة من الاتحاد الدولي المعني والنظام الأساسي للاتحاد المعني تعالج ذلك مباشرة، فإن اللجنة الأولمبية الفلسطينية تتولى تسيير أعمال الاتحاد مباشرة، وتدعو لانتخاب أعضاء جدد يكملون المدة الباقية من ولاية المجلس.

المادة (30): تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة (النصف + واحد)، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاتحاد أو رئيس الجلسة.

المادة (31): توزع الأمانة العامة للاتحاد وحسب توجيهات الرئيس نسخ من محاضر وقرارات الجلسات أو أي منها، وحيث يلزم على:

1. اللجنة الأولمبية الفلسطينية.
2. الأندية أعضاء أسرة الاتحاد.
3. أعضاء مجلس الإدارة.
4. الاتحادات الفرعية.

المادة (32): تكون قرارات مجلس الاتحاد المركزي ملزمة للاتحادات الفرعية فيما يخصها ويعني للعبة.

المادة (33): لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية الفلسطينية وخلال شهر من تاريخ وصول المحضر أن تلغي كل أو بعض قرارات إدارة الاتحاد المعني إذا كانت مخالفة للنظام والقانون والميثاق الأولمبي، أو تعارضت مع توجيهات اللجنة الأولمبية الفلسطينية، والتي كانت اللجنة قد نبهت إليها سابقا في توجيهاتها وتعميماتها.

المادة (34): الواجبات الأخرى في الاتحاد: -

لمجلس الإدارة الحق-بما لا يتعارض وأحكام هذا النظام-في إعداد الهيكلية واللوائح الداخلية المنظمة لأعماله، وعلى قاعدة توحيد آليات العمل للاتحاد الوطني إداريا وماليا وفنيا، ويضع الاتحاد هيكلية ووصفا وظيفيا للواجبات التي تكلف بها طواقم الأمانة العامة (الموظفون المتفرغون).

- يقترح أعضاء مجلس الإدارة السياسات العامة للاتحاد، ويتولون رئاسة اللجان الدائمة ويضعون الخطط اللازمة لتنفيذ أعمالها، والإشراف على ذلك ما لم تقتض الضرورة وطبيعة عمل اللجنة تكليف كادرا متخصصا أو أكثر، ويجب مصادقة مجلس الإدارة على الخطط واعتمادها للتنفيذ.

- تشرف الأمانة العامة وطواقم الدوائر التنفيذية على تنفيذ الخطط ومتابعتها ميدانيا بشكل عام، ما لم يقتضِ واقع وحجم الاتحاد وطبيعة اللعبة وجود إشراف تنفيذي مباشر من مجلس الإدارة المعني.

المادة (35): واجبات الأمين العام:

- بإشراف مباشر من رئيس الاتحاد، يقوم الأمين العام بـ:

1. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية للاتحاد.
 2. توجيه الدعوات العامة والطارئة بموافقة رئيس الاتحاد، وعمل الترتيبات اللازمة للاجتماع.
 3. تسجيل محاضر الاجتماعات، والتوقيع على محاضرها مع رئيس الاتحاد.
 4. الإشراف على أعمال اللجان المختلفة وإدارة شؤون الموظفين والعاملين في الاتحاد.
 5. تامين المراسلات المختلفة بعد التوقيع عليها بمستوى الأمانة العامة.
 6. إعداد التقارير الإدارية والفنية والمالية بالتعاون مع المتخصصين في الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة والهيئة العامة حسب الأصول.
 7. دراسة وعرض القضايا التي تتقدم بها اللجان المتخصصة واللجنة الاولمبية والأندية الأعضاء، ومتابعة البريد الخاص بالاتحاد الدولي على إدارة الاتحاد لاتخاذ ما يلزم بشأنها ومتابعة ذلك.
 8. تنسيق عمل الاتحادات الفرعية.
 9. حفظ جميع الملفات والسجلات والعقود والمستندات بعهدته في مقر الاتحاد.
 10. القيام بما عدا ذلك من أعمال تقررها الهيئة الإدارية للاتحاد أو ترد في أبواب أخرى من هذا النظام.
- يكون الامين العام من خارج أعضاء مجلس الادارة ومتفرغا بالكامل للعمل.

المادة (36): واجبات أمين الصندوق: -

1. التوقيع مع رئيس الاتحاد على كافة المعاملات المالية.
2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة في النواحي المالية، والتحقق لدى الصرف من مطابقتها لبنود الميزانية وقرارات الرئيس أو مجلس الادارة.
3. الإشراف على حسابات الاتحاد وحفظ المستندات المالية بعهدته في مقر الاتحاد.

4. محاسبة الاتحادات الفرعية وتدقيق حساباتها مباشرة أو بالمراسلة مع الفروع المتواجدة في الشتات عبر محاسبيها.
5. وضع مشروع الموازنة للسنة المالية الجديدة بالاتفاق مع أمين سر الاتحاد/ الأمين العام.
6. إعداد التقرير السنوي المالي والتوقيع عليه مع رئيس الاتحاد.
7. تحصيل كافة الأموال العائدة للاتحاد بما في ذلك المباريات والهبات والتبرعات.
8. تسليم نسخة طبق الأصل من أي فاتورة أو سند صرف يتعلق باللوازم الدائمة او المستهلكة لأمين اللوازم في الاتحاد ليتم تسجيلها بالصورة الصحيحة.
9. إيداع أموال الاتحاد في البنك الذي يقرره مجلس الإدارة بالتنسيق مع اللجنة الاولمبية.

المادة (37): موارد ومالية الاتحاد

- تتكون موارد الاتحاد الفلسطيني لأي لعبة من :-

1. رسوم انتساب الأندية الأعضاء واشتراكاتها السنوية المقررة.
2. المساعدات المالية الرسمية التي قد يمنحها المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
3. المساعدات المالية الرسمية التي توفرها اللجنة الأولمبية الفلسطينية ضمن المتاح.
4. الهبات والتبرعات غير المشروطة التي ترد من أي هيئة رسمية فلسطينية أو صديقة باسم الاتحاد.
5. ريع المباريات التي يقيمها الاتحاد؛ وعلى الأساس الذي يرد في اللوائح المالية للاتحاد.
6. قيمة الغرامات التي تقررها الهيئة الإدارية حسب اللائحة المالية.
7. قيمة رسوم بطاقات تسجيل الإداريين واللاعبين وبدل البطاقات المفقودة.
8. أي موارد أخرى مشروعة لا تؤثر على استقلالية القرار أو النزاهة والاستقلالية في تسيير أعماله.

المادة (38): تودع أموال الاتحاد في أحد البنوك الوطنية في مركز الاتحاد وباسم الاتحاد المعنى، ويحظر

أن يتم ذلك بصورة حساب شخصي مهما كانت المبررات.

المادة (39): أصول الصرف

-لا يصح الصرف إلا إذا كان الشيك موقعا من رئيس الاتحاد وأمين الصندوق أو الأمين العام، وبناء على قرار اتخذته الهيئة الإدارية للاتحاد على أن يكون توقيع رئيس الاتحاد أساسيا"، وللاتحاد إقرار أي تعديل هذه الآلية بقرار من مجلس الإدارة ومصادقة من اللجنة الأولمبية.

المادة (40): تخضع مالية الاتحاد لحق التدقيق والتفتيش المالي من الاتحاد الدولي المعني ولجان الرقابة المالية المستقلة والمعينة من الجمعية العمومية للاتحاد، ومن اللجنة الأولمبية الفلسطينية وأي جهة قانونية ومرجعية يخولها القانون.

المادة (41): يضع كل اتحاد لائحته المالية بما يكفل قانونية وسهولة إجراء المعاملات على أن تعتمد من الهيئة العامة للاتحاد، وعلى أن تحظى موافقة اللجنة الأولمبية الفلسطينية.

الفصل الخامس: الفرق والمنتخبات الوطنية والمشاركات العربية والإقليمية والقارية والدولية

المادة(42): اختيار الفرق الوطنية

أ. يمثل الاتحاد في فرقه الوطنية أفضل العناصر من الفلسطينيين المنضمين للهيئات والأندية والمراكز الرياضية فنيا وسلوكيا سواء التابعة للاتحاد المعنى في الوطن أو أندية خارجية بسبب اللجوء الفلسطيني والشتات.

ب. يختار الاتحاد هذه العناصر عبر أجهزته ولجانه الفنية المتخصصة، ويتبع في ذلك الأصول الديمقراطية والمعايير الفنية الموحدة بحيث يتاح لكل لاعب فلسطيني منتظم (ضمن ناد أو هيئة رياضية فاعلة) وعنده الكفاءة والاستعداد أن ينال شرف الاختيار لتمثيل الوطن.

المادة (43): لا يسمح لمن يمثل فلسطين "لاعبا" إلا أن يكون فلسطيني الأصل، وبما يتفق وقوانين الاتحاد الدولي للعبة في هذا الشأن ولو كانت ظروفه قد اضطرته لحمل جنسية أخرى.

المادة(44): يراعى الرقم المسجل في الألعاب(الفردية) والتي تقاس بالزمن والمسافة في الاختيار، ويراعى المستوى الثابت في الألعاب الأخرى.

المادة(45): يتم التحقّق باستمرار بأن اللاعبين المختارين لا يستخدمون المنشطات، وعليهم تقديم تعهد بذلك لدى اختيارهم، وعلى الاتحاد القيام بدوره لتثقيفهم على هذا الصعيد خاصة، وعلى مستوى مختلف أركانه الرياضية عامة.

المادة(46): فرق الألعاب الجماعية الممثلة لأنديتها بمستوى الأندية أبطال الدوري أو الكأس لا تنطبق عليهم المواد (43،44) من هذا الفصل ، وتتحمل إدارة النادي المعنى كافة المسئوليات المعنوية والمادية والإدارية عن قرار ونفقات مشاركتها الخارجية والمحلية على هذا الصعيد في المنافسات الرسمية والودية.

المادة(47): يجب ابلاغ اللجنة الأولمبية بالمشاركة وقبل شهر على الأقل من الموعد، و اللجنة الأولمبية غير ملزمة بالإفناق بأي مستوى كان على المشاركات الفردية أو الجماعية غير الرسمية وغير الإلزامية من أي اتحاد كان أو أي من الفرق التابعة له، وكذا الاتحادات المعنية تجاه أنديتها الأعضاء.

المادة(48): تبذل اللجنة الأولمبية كل جهد مستطاع (وضمن المتاح) لمساعدة الاتحادات بهدف تمثيل الوطن عبر مشاركة المنتخبات الوطنية وضمن المشاركات الدولية والقارية الرسمية والإلزامية.

المادة (49): تشكيل الوفود بمستوى الاتحاد

- تتشكل وفود الاتحادات الممثلة لفلسطين وكحد أعلى - ما لم تنص تعليمات البطولات ومن الاتحادات الدولية والقارية غير هذا- من العناصر الآتية:

1. أحد مسؤولي مجلس إدارة الاتحاد أو منتدب من قبله/ يكون رئيسا للبعثة.
 2. مدرب (بمعدل واحد لكل لعبة أو فئة أو نوع).
 3. مدير إداري مؤهل وذو خبرة.
 4. مدلك أو طبيب أو كليهما.
 5. حكم إن سمحت اللائحة بذلك.
 6. مرافق إعلامي.
 7. الفريق الرياضي التابع للاتحاد والمعد وفق الأحكام المنظمة لذلك في هذا النظام.
 8. يتوجب أن يكون جميع من ذكروا من كادر اللعبة المرتبط بالاتحاد مباشرة، ما لم يتطلب الأمر غير ذلك إستثنائيا ولمصلحة المنتخب وفعالية التمثيل بشكل مشرف.
- ينسب الاتحاد المعني قائمة وكشف البعثة، وتعرض لاعتماد وقرار اللجنة الأولمبية الفلسطينية.
 - للجنة الأولمبية انتداب مفوض مسئول لرئاسة البعثة أو في أي مجال آخر تتطلبه المصلحة الرياضية والوطنية ضمن المشاركة.
 - تحتسب أجور النقل وبدل المهمة ومصروفات الجيب وخلافه حسب اللائحة المالية للاتحاد أو اللجنة.

المادة (50): واجبات إدارات الوفود

- إدارة الوفد الممثلة للاتحاد ملزمة بالتصرف وفقا للنظام وبما فيه مصلحة فلسطين بما في ذلك: -
1. منع أي شخص مخالف في البعثة من الاستمرار في المشاركة بناء على أسس وثبوتيات مقنعة.
 2. حجب مصروف الجيب (الاستحقاق المالي) عن أي مخالف.
 3. إيقاف الوفد جميعه عن المشاركة إذا كان الاستمرار يؤثر على سمعة فلسطين أو التأثير على المصلحة الوطنية الفلسطينية، وإذا كان وفد الاتحاد ضمن بعثة رياضية فإن قرار الإيقاف لا يتخذ إلا بالتنسيق مع رئاسة إدارة البعثة العامة وبموافقتها.

المادة(51): يرفع رئيس الوفد تقريره الشامل والمفصل لرئيس الاتحاد ومن خلاله للجنة الأولمبية وخلال

48- 72 ساعة من العودة، وبما يفيد بالموقف حول:

1. الإداريين واللاعبين (الجانبيين الإداري والفني).

- أ. مقدرة الشخص على تحمل المسؤولية بروح رياضية.
- ب. قدراته الفنية.
- ج. مسلكه العام في إطار الانتماء والالتزام الوطني.
- د. التوصية بإفراح المجال أمامه لإعادة تمثيل فلسطين ثانية أو التوصية بمنعه من ذلك للمدة التي يراها.

2. التقرير المالي:

تبين فيه أوجه الصرف الكاملة موقعة من رئيس الوفد والمسئول المالي إن وجد أو المدير الإداري بفواتير ومستندات صرف رسمية.

3. الانطباعات والاقتراحات: تقدير موقف موضوعي وصادق بما يرى ضروريا تضمينه في التقرير .

4. الوثائق الثبوتية: من وثائق ثبوتية (صور الجوازات)، ونتائج وتقارير اجتماعات، واتفاقات، ونتائج بطولات، كما يدعم التقرير بصور ثبوتية ليكون التوثيق الرياضي كاملا".

الفصل السادس: وضع الأندية، الروابط، الاتحادات الفرعية ومجموعات الأندية الأخرى.

المادة (52): يجب أن تكون الأندية وأي مجموعات أخرى من الأندية أو المراكز المنتسبة للاتحاد الفلسطيني المعني تابعة له، ومعترفا بها من الاتحاد ومسجلة ومرخص لها من المجلس الأعلى، ويجب أن تصادق الهيئة التنفيذية للاتحاد على ملاءمة ظروفها ولوائحها وأنظمتها فنيا للمشاركة بالأنشطة الرسمية.

المادة (53): تتخذ الأندية والمجموعات المنتسبة للاتحاد الفلسطيني المعني جميع القرارات المتعلقة بعضويتها بصورة مستقلة عن أي جهة خارجية، وينطبق هذا الالتزام بصرف النظر عن الهيكل التنظيمي لمؤسستهم.

4. لا يحق للشخص الطبيعي أو الاعتباري (بما في ذلك ممثلي الشركات القابضة والشركات التابعة)، ممارسة التحكم أو الرقابة على أكثر من عضو هيئة عامة في الاتحاد، وذلك منعا للمساس بالنزاهة للمنافسات.

المادة (54): تكوين الاتحادات الرياضية "الفرعية" ..

- 1- **الاتحاد الفرعي:** هو كيان وسيط يُشأه الاتحاد الوطني المعني للعبة بينه وبين الأندية الأعضاء المنتسبة ضمن منطقة جغرافية محددة ويتبع له، ويكون له مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء من بينهم 3 نساء.
 - 2- يكون للاتحاد الفرعي جمعياته العمومية على مستوى الفرع.
 - 3- **المنطقة الفرعية:** ويقصد بها المنطقة الجغرافية التابعة للاتحاد الفرعي (المحافظات الادارية) التي يقر الاتحاد الوطني تبعيتها رياضيا لتدار فيها شؤون اللعبة بالمستوى المقرر من الاتحاد، بالإضافة إلي أي صلاحيات ومهام أخرى تمنح له من مجلس إدارة الاتحاد الوطني.
 - 4 - **مجلس إدارة الاتحاد الفرعي:** يقصد به المكتب التنفيذي المشكل لإدارة شؤون الفرع ووفقا للائحة توضع من الاتحاد المعني، وتوضح كافة الجوانب نظاميا.
 - 5- يشرف مجلس إدارة الاتحاد المركزي للعبة على تشكيل الاتحادات الرياضية الفرعية وتحديد صلاحياتها والاشراف على أعمالها، وتتحصر تلك الفروع ب:
 - أ) ثلاثة فروع للمحافظات الشمالية(الضفة).
 - ب) فرعين للمحافظات الجنوبية(قطاع غزة).
 - ج) اتحاد فرعي للشئات(سوريا ولبنان).
 - 8- يصدر مجلس إدارة الاتحاد الوطني لائحة تنفيذية خاصة للاتحادات الفرعية.
- المادة (55): أحكام عامة،**

1. أي تعارض فيما جاء في هذا النظام مع النصوص والاحكام والاجراءات الالزامية المطلوبة في النظام الاساسي للاتحاد الدولي المعني أو الميثاق الاولمبي يقدم رأي الاتحاد الدولي والميثاق الاولمبي على غيره.
2. يضع كل اتحاد وجوبا نظامه الأساسي الخاص وبما يتفق والميثاق الأولمبي، وقوانين الاتحاد الدولي للعبة، وقانون وأنظمة اللجنة الاولمبية الفلسطينية خلال ستة أشهر من تاريخ إقرار هذا النظام ورفع له لملاحظات اللجنة الأولمبية لتلقي الملاحظات بشأنه في غضون ثلاثين يوما للاعتماد والإقرار بشكل نهائي وحسب الأصول.
3. يضع كل اتحاد لوائحه المنظمة لعمله وعلى قاعدة التخصص وروح الفريق؛ خاصة في المجالات:

- أ) الإدارية: الهيكلية التنظيمية بالوصف الوظيفي والصلاحيات والواجبات ومصدر وتسلسل الإجراء. إلخ.
- ب) المالية: ويحدد فيها الموارد وآليات الصرف والتدقيق والمحاسبة، وقيمة الرسوم المتعلقة بالانتساب والاشتراك السنوي، ورسوم الإصدارات، وقيم العقوبات المالية وغيرها.
- ج) الفنية : وتوضح طريقة تنظيم وضوابط النشاط الرياضي المقرر والبرنامج السنوية، ومواعيد البطولات في كافة المجالات والفئات العمرية وآليات المراقبة والتطوير الفني.
- د) الانضباطية : وتوضح نظام الشكاوي والاعتراض وإجراءات الانضباط والتسلسل في مجال العقوبات من غرامات مالية إلى التوقيف إلى تجميد إلى الطرد.. إلخ، وتحديد آليات وجهات القرار، وآليات الاستئناف.

4. أي أمور طارئة لم يرد فيها نص في هذا النظام تكون محكمة بالإجراءات والمرجعيات الآتية:

- a. في حال ارتبط الأمر بالاتحاد الفرعي، فعليه الرجوع للاتحاد الوطني.
- b. في حال تعلق الأمر بالاتحاد الوطني، فيتم الرجوع فيه للجنة الأولمبية الفلسطينية.
- c. يكون رأي اللجنة الأولمبية الفلسطينية -دون أدنى شك- هو الحسم في أي خلاف أو شك يقع بشأن فهم أو تفسير أي مادة أو جملة وردت في هذا النظام، وبما لا يتعارض وأحكام الميثاق الأولمبي وقانون الاتحاد الدولي المعني باعتبارهما مرجعية ملزمة.

- صدر بتاريخ: 8/8/2017م، في اجتماع الجمعية العمومية للجنة الاولمبية الفلسطينية وصودق عليه وفقا للأصول والنظام.

- أعتد بشكل نهائي من المجلس الأعلى للشباب والرياضة بتاريخ 8/8/2017م.

المجلس الأعلى للشباب والرياضة الفلسطيني